دراسة تحليلية لآراء المدققين والمحامين حول المسؤولية القانونية للمدقق الخارجي تجاه الطرف الثالث *

علاء زياد صبحي، وعلي عبدالقادر الذنيبات

ملخص

استهدفت هذه الدراسة التعرف على مدى مسؤولية المدقق الخارجي تجاه فئات الطرف الثالث من وجهة نظر المحامين والمدققين، كما استهدفت التعرف على الأهمية النسبية للعوامل التي تقلل من احتمال تعرض المدقق للمساءلة القانونية تجاه الطرف الثالث من وجهة نظر المحامين والمدققين.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانتين وزعت الأولى على المحامين والثانية على المدققين. وقد تم استخدام الإحصاء الوصفي واختبار "مان– ويتني" لتحليل البيانات التي تم الحصول عليها من الاستبانتين، حيث تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد، وقد كان التوجه لدى المدققين أعلى منه لدى المحامين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد، بينما كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية، وقد كان التوجه لدى المحامين أعلى منه لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية. كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بالأهمية النسبية للعوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة، خرج الباحثان بعدد من التوصيات تضمنت ضرورة صياغة القوانين والقواعد التي تعمل على تحديد وتوضيح مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث من أجل تمكين المدقق من خدمة الأطراف ذات العلاقة والحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية.

الكلمات الدالة: التدقيق، المسؤولية القانونية، الطرف الثالث.

1- المقدمة

تنال مهنة تدقيق الحسابات اهتماماً متزايداً في كافة الأوساط المالية والقانونية والاقتصادية المعاصرة، نظراً لما لرأي مدقق الحسابات من أهمية أساسية عند اتخاذ القرارات من الأطراف المختلفة المستفيدة من البيانات المالية المنشورة (التميمي، 1999؛ Woolf, 1997). وإن إخلال مدقق الحسابات بواجباته قد يؤدي الى إلحاق الضرر بهذه الفئات المختلفة من مستخدمي البيانات المالية، مما يعرض المدقق إلى المقاضاة ومطالبته بالتعويض عن تلك الأضرار التي لحقت بهم. وتتصف البيئة التي يعمل فيها المدقق حالياً في مختلف أنحاء العالم بالميل الشديد نحو مقاضاة المدقق عند تعرضهم لخسائر نتيجة استخدامهم للبيانات المالية المدققة، مطالبين المدقق بدفع التعويض عما أصابهم من أضرار (القاضي ودحدوح، 1999). وقد أشار قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية في الأردن رقم (73) لعام 2003 إلى أن المدقق يعتبر مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب خطأ

* هذا البحث مستل من رسالة ماجستير.
تاريخ استلام البحث 2005/2/22، وتاريخ قبوله 2005/10/27.

المدقق في تنفيذ عمله، ولكن القانون لم يفصل هذه المسؤولية ولم يبين المقصود بـ (الغير حسن النية) وما حدود الخطأ ولم يميز بين الخطأ المادي وغير المادي. وكذلك اختلف الباحثون في موضوع مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث، مثل البنوك والدائنين والمقرضين، الذي قد يعتمد على رأي المدقق في تبيان مدى عدالة البيانات المالية، فيرى البعض أن مسؤولية المدقق أساسها العقد بينه وبين عميله، وبالتالي فإن المدقق لا يعتبر مسؤولاً أمام هذه الأطراف لأنه لا تربطه بهم أية علاقة تعاقدية، ويرى فريق آخر أن المدقق مسؤول أمام هذه الأطراف، على أساس مبدأ المسؤولية التقصيرية الوارد في القانون المدني الأردني والذي يقضي بأن "كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (خضير،1996).

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية، فإن هذه الدراسة تركز على التعرف على مدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث من وجهة نظر المحامين والمدققين، وقد تم اختيار هاتين الفئتين لأهمية آرائهم في تحقيق أهداف الدراسة، حيث ان المدققين هم من يقوم بتنفيذ عملية التدقيق والالتزام بقواعد ومعايير التدقيق المتعارف عليها وفي بعض الحالات التعرض للمساءلة القانونية، أما المحامون فقد تم الأخذ بآرائهم بسبب كونهم من أهم الفئات التي لديها المام بالقوانين والمسؤوليات بشكل عام.

1-1- أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية دور المدقق في خدمة الأطراف المختلفة التي تستخدم البيانات المالية، وبشكل أدق فإن أهمية هذه الدراسة تنبع من الأمور التالية:

1. تمثل الدراسة محاولة للتعرف على مدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث، بالإضافة لمحاولة إيجاد حلول مقترحة للحد من تعرض المدقق للمسؤولية القانونية تجاه هذا الطرف، كل ذلك من خلال دراسة آراء المحامين والمدققين.
2. في ظل التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني الأردني من تشجيع للاستثمار وتخصيص للمشروعات العامة ستزداد أهمية رأي المدقق حول عدالة البيانات المالية حتى يستطيع المستثمرون ومتخذو القرارات الاعتماد على هذه البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة حالات اللجوء لمقاضاة المدقق، لذلك فإن الأمر يستدعي القيام بدراسات تساهم في توضيح نطاق مسؤولية المدقق وخاصة تجاه الطرف الثالث.
3. تعتبر هذه الدراسة – بحسب علم الباحثين– من أوائل الدراسات التي تبحث موضوع المسؤولية القانونية للمدقق تجاه الطرف الثالث في الأردن، وهي أيضاً من أوائل الدراسات التي أبرزت آراء محامين حياديين بالنسبة لمسؤولية المدقق، وفي الوقت نفسه أخذت آراء المدققين، وبالتالي فإن هذه الدراسة ستساهم في سد جزء من النقص الموجود في هذا الموضوع.

1-2- مشكلة الدراسة

نظراً لما لرأي مدقق الحسابات من أهمية أساسية عند اتخاذ القرارات من الأطراف المختلفة المستفيدة من البيانات المالية المنشورة، فقد تطورت مسؤولية المدقق في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تصاعد الدعاوى القضائية ضد المدققين، فبالرغم من عدم توفر إحصائيات رسمية بعدد هذه القضايا، إلا أنه يمكن ملاحظة هذا التزايد من خلال عدد الدعاوى القضائية المقامة ضد بعض مكاتب التدقيق مثل مكتب العباسي وسابا والمدققين المعتمدين في قضايا مثل بنك البتراء وبنك عمان للاستثمار وبيت المال الإسلامي وشركة الغزل والنسيج وبنك الاردن والخليج والشركة العربية للاستثمار، وبالتالي أدى هذا التزايد إلى تراجع ثقة الجمهور في المهنة مما يدفع إلى زيادة الرغبة في تحديد مسؤولية المدقق الخارجي حول مدى صدق وعدالة البيانات المالية، وما تحويه من معلومات منشورة يتم استخدامها من قبل أطراف متعددة في اتخاذ القرارات المختلفة، خاصة من قبل الطرف الثالث (Woolf, 1997). ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة في محاولة لدراسة مدى مسؤولية المدقق القانونية تجاه فئات الطرف الثالث من وجهة نظر المحامين والمدققين في الأردن، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- إلى أي مدى يرى المحامون والمدققون أن المدقق يتحمل مسؤولية تجاه فئات الطرف الثالث (ويقصد بالطرف الثالث المستفيد والمستخدمون المتوقعون للبيانات المالية)؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بالأهمية النسبية للعوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث؟

1-3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى المسؤولية القانونية للمدقق تجاه فئات الطرف الثالث من أجل المساهمة في الحد من مدى تعرضه للدعاوى القضائية وفي الوقت نفسه المحافظة على حقوق الأطراف ذات العلاقة، وذلك من خلال:

1. دراسة إلى أي مدى يرى المحامون والمدققون أن المدقق يتحمل مسؤولية تجاه فئات الطرف الثالث، وبالتالي المساهمة في توضيح هذه المسؤولية.
2. التعرف على الأهمية النسبية للعوامل التي تقلل من احتمال تعرض المدقق للمساءلة القانونية من وجهة نظر المحامين والمدققين.

2- الاطار النظري والدراسات السابقة

2-1- الاطار النظري

يشير كثير من الباحثين إلى أن البيئة التي يعمل فيها المدققون حالياً في مختلف أنحاء العالم تتصف بالميل الشديد نحو المقاضاة (Porter, 1993; Taylor and Glezen, 1997)، ومما يزيد من خطورة الأمر وجود نوع من عدم الوضوح والتعميم والتكرار في القوانين المنظمة للمهنة في الأردن، بالإضافة إلى تعرض القانون في بعض الأحيان إلى واجبات ليست من مهمة المدقق وتتعارض مع معايير التدقيق الدولية (الذنيبات، 2004).

وبسبب تعدد الفئات التي يمكن أن تعتمد على البيانات المالية المدققة وتستخدمها في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، وبسبب طبيعة تقرير مدقق الحسابات الذي يضفي المصداقية على عدالة هذه البيانات، فإن المجتمع المالي يتوقع أموراً كثيرة من هذا التقرير، مما قد يرتب على المدقق عدة أنواع من المسؤولية منها ما قد يكون خارج نطاق مسؤولياته الفعلية.

وإن التحديد الواضح للمسؤولية القانونية للمدقق قد يؤدي الى تحقيق العدالة لكافة الأطراف ذات العلاقة من خلال توفير نفس الحماية ضد المساءلة القانونية للمدققين مثلما الحال مع باقي الملاك في مجالات الأعمال والمهنيين، وهذا يساعد ايضاً في التأكيد على بقاء المهنة واستمرارها من خلال تشجيع أفراد جدد على الانضمام إليها.

وقد أوضحت معظم أدبيات المحاسبة والتدقيق أن مسؤوليات المدقق تشمل المسؤولية التأديبية والجنائية والقانونية. أما التأديبية، فهي المسؤولية التي يتعرض لها المدقق إذا قام بمخالفة الآداب والتعليمات التي تصدرها الجهة التي تنظم مزاولة مهنة التدقيق، وهي في الأردن تتمثل في الهيئة العليا للمهنة بالاضافة إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين. وأما المسؤولية الجنائية فهي المسؤولية التي يتعرض لها المدقق إذا قام بالحاق الضرر بالمجتمع في أثناء ممارسته لعملية التدقيق، حيث تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى ضد المدقق. وهذا النوع من المسؤولية له ثلاثة أركان رئيسة: قانوني ومادي ومعنوي: أما القانوني فينطلق من القاعدة القائلة لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني (القاضي ودحدوح، 1999)، وأما المادي فيتمثل في النشاط الإجرامي بحد ذاته، أي مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين (الخزاعلة،2001)، وأما المعنوي فيعني أن لا تتم مساءلة المدقق إلا إذا كان يعي ويدرك الفعل الذي يقوم به والنتائج التي يمكن أن تترتب عليه. وقد أشار قانون Sarbanes-Oxly Act الصادر في الولايات المتحدة بتاريخ 30 حزيران عام 2002 إلى أن المدقق يعتبر مذنباً إذا قام بتحريف لمستندات ذات علاقة بعملية التدقيق، حيث بين هذا القانون أن المدقق قد يتعرض للغرامة أو الحبس لمدة تصل إلى عشرين سنة.

وأما المسؤولية القانونية فهي ناتجة عن التزام المدقق بمتطلبات القانون التي تحدد مستوى مناسباً من العناية المهنية التي يجب بذلها عند تقديمه للخدمة (Arens et al., 2003). وتشمل المسؤولية القانونية مسؤولية المدقق بموجب القانون

العام، وهو القانون المبني على ما قررته المحاكم في القضايا السابقة وليس بناءً على تشريع مكتوب، وتكون إما تجاه العميل وإما تجاه الطرف الثالث. فالمسؤولية تجاه العميل أساسها العلاقة التعاقدية بين مدقق الحسابات والعميل، وهذه المسؤولية يتم تحديدها بالرجوع إلى رسالة الارتباط (التعيين) بين المدقق وعميله. وأما المسؤولية تجاه الطرف الثالث فتشمل المسؤولية تجاه أي فئة قد تعتمد على رأي المدقق في القوائم المالية مثل البنوك والدائنين والمقرضين. ويتمثل الطرف الثالث في الأشخاص الذين ليس لهم حق الاطلاع على العقد (أي طرف باستثناء العميل والمدقق)، ومن الناحية القانونية يسمى الطرف الثالث في بنود العقد على أنه الطرف الثالث المستفيد، أما الطرف الثالث الذي لم يرد ذكره في بنود العقد ولكن يتوقع استخدامه للبيانات المالية فيعرف بالمستخدمين المتوقعين للبيانات المالية (Boynton, et al., 2001). وقد اختلف الباحثون في هذه المسؤولية، فيرى فريق من الباحثين أن مسؤولية المدقق أساسها العقد بينه وبين عميله، وبالتالي فإن المدقق لا يعتبر مسؤولاً أمام هذه الأطراف الأخرى لأنه لا تربطه بهم أية علاقة تعاقدية (خضير،1996). ويرى فريق آخر أن المدقق مسؤول أمام هذه الأطراف على أساس قاعدة التعويض عن الضرر (الديات،2001)، التي وردت أحكامها في القانون المدني. فقد نصت المادة (62) من القانون المدني على قاعدة عامة هي "لاضرر ولا ضرار والضرر يزال"، والتعويض هو أحدى وسائل إزالة الضرر. كما ان المادة (256) من القانون المدني نصت على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، والمقصود بالضمان التعويض عن هذا الضرر، ويلاحظ أن التعويض واجب على من ألحق الضرر حتى ولو لم يكن مميزاً. وبشكل عام فإن المدقق يتحمل مسؤولية تجاه الطرف الثالث إذا تحققت الشروط التالية:

1. أن يكون معلوما للمدقق مسبقاً أن الطرف الثالث سيعتمد على البيانات المالية لغاية معينة.
2. حصول إهمال أو تقصير شديد من المدقق أدى إلى الإخلال بواجبه.
3. أن ينتج عن ذلك ضرر يصيب الطرف الثالث.
4. أن يكون الضرر الذي أصاب الطرف الثالث ناتجاً عن إهمال أو تقصير المدقق، فيكون بينهما علاقة سببية.
5. أن يكون هناك إمكانية لتقدير الضرر بشكل معقول.

وقد تعرضت مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث إلى بعض التطورات. ففي قضية الترامبرز – توش روس، التي حصلت في الولايات المتحدة سنة 1931 لم يحمل القاضي المدقق مسؤولية الإهمال تجاه الطرف الثالث، الذي اعتبر من غير المستفيدين الرئيسيين، حيث ان المدقق في هذه القضية فشل في اكتشاف عمليات تزوير قامت بها إدارة شركة فريد– ستيرن.Fred Stern & Co، حيث تم تضخيم الأصول وحقوق الملكية بقيمة 700000 دولار، وبناء على البيانات المالية المدققة قامت شركة الترامبرز بإقراض هذه الشركة ثم عجزت شركة فريد– ستيرن عن السداد نتيجة الإفلاس، وقامت هي الأخرى بمقاضاة المدقق توش روس، وقد حكم القاضي بأن المدقق مذنب بسبب الاهمال، ولكن لا ينبغي أن يتحمل المدقق أي مسؤولية تجاه الطرف الثالث، ما لم يكن ذلك الطرف مستفيداً أساسياً، أي أن يكون معلوماً للمدقق بشكل مسبق أنه سيعتمد على تقريره.

وفي عام 1968 تم توسيع هذه القاعدة بشمول فئات أخرى غير الطرف الأساسي، حيث حكمت إحدى المحاكم في إحدى الولايات الأمريكية في قضية (Rush Factor v. Levin): بأن المدقق مسؤول عن الإهمال تجاه الأطراف التي يتوقع أنها ستعتمد على تقريره في قراراتها الاقتصادية. وتبعت هذا القرار محاكم أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية (القاضي ودحدوح،1999). وفي عام 1986 وفيما يتعلق بقضية اتحاد الائتمان Credit Alliance قضت المحكمة بأن المدقق يتحمل مسؤولية تجاه الطرف الثالث إذا كان المدقق يعرف مسبقاً أن هذا الطرف سيعتمد على البيانات المالية لغاية معينة ونتيجة لذلك تعرض للضرر.

ولا تزال المسؤولية القانونية للمدقق تشغل تفكير واهتمام المهنة والمدققين، نتيجةً لما يجلبه تعرض المدقق لهذه المسؤولية من خسائر للمدققين ومن تراجع في سمعة المهنة والمدققين. ففي سنة 1991 فقط تحملت منشآت التدقيق الست الكبرى في الولايات المتحدة مبلغ 447 مليون دولار للدفاع عن القضايا المقامة ضدها وتسويتها، ويمثل هذا المبلغ 9% من إجمالي إيرادات التدقيق لهذه الشركات، أي بزيادة قدرها 1.3% عن هذه النسبة في سنة 1990 التي بلغت 7.7% في ذلك

العام، وتوقع البعض في ذلك الحين أن تزيد النسبة عام 1994 إلى 11.9% (شريعة، 1994؛ Arens et al., 2000). وأصبحت مشكلة المسؤولية القانونية التي تواجه المهنة أكثر وضوحاً في عام 1990 عندما أعلنت سابع أكبر منشآت التدقيق Leventhol and Horwath إفلاسها، وكان السبب الرئيس للإفلاس هو ارتفاع عدد القضايا المرفوعة ضدها. وكذلك تم إغلاق منشأة Panell Kert، وهي منشأة كبرى أيضاً، وتم بيع 90% من فروعها عام 1992، وعوملت مكاتبها على أنها تمثل منشآت تدقيق منفصلة، وقد أشار شريك سابق في هذه المنشأة إلى أن الدعاوى القضائية كانت هي السبب وراء كل ما حدث (Arens et al., 2000). أما في عام 2004 فقد بلغت قيمة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المدققين في الولايات المتحدة 40 مليار دولار.

وتؤثر المسؤولية القانونية للمدققين أيضاً على المهنة فيما يتعلق بالجانب الإنساني للعاملين بها، حيث ان كثيراً منهم يترك العمل في التدقيق بسبب عدم القدرة على تحمل التهديد بالتعرض للتقاضي، وعلى سبيل المثال فإن إنهيار شركة Arther Anderson بسبب إفلاس شركة Enron في الولايات المتحدة عام2003 أدى إلى الاضرار بأكثر من 100ألف موظف وشريك.

وفي الأردن، وبالرغم من عدم توفر إحصائيات رسمية بالقضايا المقامة ضد المدققين، إلا أنه يمكن ملاحظة التزايد في تلك القضايا من خلال عدد الدعاوى القضائية المقامة ضد بعض مكاتب التدقيق –كما تمت الاشارة في مقدمة الدراسة– مما أفسح المجال للأطراف المتضررة لمساءلة المدقق أمام القضاء ومطالبته بالتعويض، حيث ان الطرف الثالث كالبنوك أوالجمهور كثيراً ما يلجأ إلى مقاضاة المدقق الذي أبدى رأيه في البيانات المالية دون أن يتنبأ بإفلاسها، ومن هذا المنطلق برزت أهمية الحاجة لفهم وتحديد مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث بشكل واضح.

2-2- الدراسات السابقة

1- دراسة (Gwilliam, 1987)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الظروف التي يتحمل فيها المدقق الخارجي المسؤولية تجاه الطرف الثالث، وقد قام باختبار عدد من القضايا في المملكة المتحدة ودول الكومنولث المتعلقة بمسؤولية المدقق الخارجي لبذل العناية المهنية المعقولة تجاه الطرف الثالث، واستنتج أن هناك توجهاً لزيادة مسؤولية المدقق تجاه كل من:

1) العميل فقط والأطراف الأخرى المتعاقد معها لتشمل بالإضافة:
2) فئات أو مجموعات محددة من الطرف الثالث يتوقع أن تعتمد على البيانات المالية لتشمل بالإضافة:
3) أي طرف ثالث يتوقع أنه سيعتمد على البيانات في المستقبل.

2- دراسة (الحمود وآخرين،1992) بعنوان: (المشاكل التي تواجه مدققي الحسابات في الأردن)، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على المشاكل التي يواجهها مدققو الحسابات في عملهم ودرجة أهميتها ومن ثم الخروج بتوصيات لحلها. ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام الاستبانة وسيلة لجمع البيانات، وبينت الدراسة أن مدققي الحسابات في الأردن يواجهون العديد من المشاكل ومعظمها يتعلق بالقوانين المنظمة للمهنة وجمعية مدققي الحسابات والعملاء، أما أكثر هذه المشاكل أهمية من وجهة نظر المدققين فهي:عدم وجود قواعد محددة للسلوك وعدم وعي المدققين بها، وضعف نظم الرقابة الداخلية للشركات موضوع التدقيق، وعدم تناسب أتعاب المدققين مع حجم مسؤولياتهم، وعدم تبني معايير محاسبية ومعايير تدقيق خاصة بالبيئة الأردنية.

3- دراسة (Narayanan, 1994)، التي هدفت إلى دراسة عملية مقاضاة المدقق وفقاً لقانون تبادل الأوراق المالية للعام (1934) الذي أسهم في تنظيم التزامات المدقق في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتوصلت الدراسة إلى أن نظام الالتزامات النسبي يزيد من جودة التدقيق، ففي ظل هذا النظام يبذل المدققون جهوداً نوعية أكبر من تلك التي يبذلونها في عملهم في ظل نظام الالتزامات المشتركة. وعلى الرغم من أن المدققين يشيرون إلى عدم وجود فروقات بين النظامين، الا أن المدققين في ظل نظام الالتزامات المشتركة يدفعون بدل الأضرار المباشرة وبدل أضرار أخرى

بصفتهم مدعى عليه ثانياً، بالإضافة إلى أن تكاليف التدقيق في ظل نظام الالتزامات المشتركة تكون مرتفعة، بينما في ظل نظام الالتزامات النسبي، فإن المدقق يدفع حصته في الضرر فقط، لذلك فإنه يعتبر حافزاً أقوى لتقليل تكاليف المقاضاة من خلال العمل بجدية أكبر. كذلك فإن المدقق الذي يعمل في ظل نظام الالتزامات النسبي يبذل جهوداً أكبر من الذي يعمل في ظل نظام الالتزامات المشتركة.

4- دراسة (حمدان، 1996) بعنوان: "مدى تطبيق المدقق القانوني للإجراءات اللازمة للتوقع بالفشل والصعوبات المالية"، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كان المدقق يقوم بإجراءات من شأنها الكشف عن التعثر والفشل المالي للشركات في الأردن التي يقوم بتدقيق حساباتها ودوره في التنبيه لذلك، بالإضافة إلى التعرف على ماهية التعثر والفشل المالي. وقد تعرضت الدراسة إلى التعثر وأسبابه ومظاهره والى مدى قيام المدققين بالتحفظ على نتائج الحسابات للشركات، بسبب وجود مؤشرات تدل على التعثر أو الصعوبات المالية. ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام الاستبانة وسيلة لجمع البيانات، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها وجود توجه ضعيف لدى المدققين لاتباع الإجراءات اللازمة للكشف عن وجود أي من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر أو الفشل المالي بالإضافة إلى أن هناك توجهاً إيجابياً لدى المدققين للقيام بالإجراءات الواجبة في الحالات التي تثير الشكوك بوجود تعثر أو فشل مالي مع تأكيد أن المدققين لا يستخدمون أية نماذج للتوقع بالفشل والتعثر المالي في الشركات بشكل عام.

5- دراسة (Gwilliam, 1997)، حيث قام باستعراض بعض القضايا المقامة ضد المدققين في الولايات المتحدة ونتائج هذه القضايا بين الولايات المختلفة، وخلص إلى أن محكمة كل ولاية تحاول وضع السياسات بناءً على "المصلحة العامة" لتحديد لمن يدين المدقق بالمسؤولية، ومع تعدد الولايات فإن السياسات العامة تختلف عبر الولايات، واستنتج أيضاً أنه لا يوجد تفسير موحد "للمصلحة العامة" ولا توجد قواعد محددة تحكم مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث.

6- دراسة (Garrison and Hansen, 1999)، وهدفت إلى مناقشة أهمية رسالة الارتباط بين المدقق والعميل في التأثير على التزامات المدقق في ضوء معيار التدقيق الذي يتطلب من المدقق بناء تفاهمات مع المنشأة قيد التدقيق تتعلق بالخدمات الواجب أداؤها والمنصوص عليها برسالة الارتباط، وتناقش الدراسة كذلك التطورات الأخيرة في البيئة القانونية للتدقيق. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنه يجب على مؤسسات التدقيق أن تعير بنود رسالة الارتباط الموقعة مع المنشأة قيد التدقيق أهمية خاصة، لأن هذه البنود لا تستخدم لتحديد العلاقة بين الطرفين فقط، بل يمكن أن تستخدم من قبل القضاء في حال حدوث اختلافات بين الطرفين في المستقبل، وقام الباحثان باقتراح بنود عامة في نص رسالة الارتباط.

7- دراسة (Pacini et al., 2000)، وهدفت إلى التعرف على القرارات الصادرة عن المحاكم الأمريكية والكندية والاسترالية والنيوزلندية، التي أبطأت التوسع في التزامات المدقق نحو الطرف الثالث، بالإضافة إلى دراسة اتجاهات عدد من الدول نحو أي من فئات الطرف الثالث اذا كان له الحق في مقاضاة المدققين، في ضوء المعايير القانونية المستخدمة في هذه الدول. وهدفت الدراسة كذلك إلى تعميق وتطوير معرفة المدققين والمحامين والمستخدمين في طبيعة المسؤوليات القانونية للمدقق نحو الطرف الثالث. ولتحقيق هذه الأهداف قام الباحثون باستعراض جميع القرارات القضائية التي صدرت عن محاكم البلدان قيد الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع، وتوصلت الدراسة إلى أن الدول قيد الدراسة، قامت بتطوير العديد من المعايير القانونية لتحديد الطرف الثالث صاحب الحق في مطالبة المدقق في إهماله، كما توصلت أيضاً إلى وجود توسع في التزامات المدقق نحو أطراف أخرى غير المنشأة قيد التدقيق منذ عام (1960) وحتى منتصف عقد الثمانينات، بينما شهد عقد التسعينات من القرن الماضي تطوراً في اتجاه الدول قيد الدراسة نحو تضييق إطار التزامات المدقق نحو الطرف الثالث.

8- دراسة (حجير،2001) بعنوان: "فجوة التوقعات ومسؤوليات المدققين من وجهة نظر المستثمرين في الأردن"، وهدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1) التحقق من وجود فجوة التوقعات بين مدقق الحسابات وبين المستثمرين كأحد الأطراف المستخدمة للبيانات المالية في الأردن.
2) التعرف على العوامل المؤثرة في وجود هذه الفجوة.
3) تحديد الأهمية النسبية لتلك العوامل.
4) الخروج بتوصيات لأجل المساهمة في تضييق هذه الفجوة.

ولتحقيق هذه الأهداف قام الباحث بمراجعة الأدب المحاسبي والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع فجوة التوقعات، وتم تصميم استبانة خاصة لجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة، وتم توزيعها على عينة الدراسة التي تمثل المستثمرين في الأردن سواء كانوا أفراداً أو شركات.

ونتيجة للتحليل الإحصائي تم التوصل إلى نتائج أهمها أنه يوجد تأثير لمستوى الأداء المهني لمدقق الحسابات وكفاءته على وجود فجوة التوقعات، وأن هناك علاقة بين درجة استقلالية المدقق وبين فجوة التوقعات، كما ان هناك تأثيراً لإهمال المدقق في القيام بواجباته المهنية على وجود فجوة التوقعات، وأظهرت النتائج أيضاً الأهمية لكل عامل من العوامل التي لها علاقة أو تأثير على وجود فجوة التوقعات، فقد كان لمستوى الأداء المهني للمدقق وكفاءته التأثير الأقوى بينما كان للتوقعات غير المعقولة من قبل المستثمرين التأثير الأقل.

9- دراسة (Johnson et al., 2001)، وهدفت إلى دراسة أولويات المدقق للحد من الالتزامات القانونية المترتبة عليه، وتحديد الأسباب التي تدعوه إلى وضعها، وقام الباحثون باستخدام عاملين تم اعتمادهما استناداً إلى الأدب النظري في مجال التدقيق، هما حجم مؤسسة التدقيق ومخاطر الأعمال المتعلقة بالمنشأة قيد التدقيق.

وقد أجريت الدراسة على الشركات النمساوية العاملة في مجال تدقيق الحسابات، حيث أشارت الدراسة إلى أن مؤسسات التدقيق الكبيرة، تمتلك قدرات أكبر من مؤسسات التدقيق الصغيرة في تحديد الأولويات بشكل دقيق للحد من الإلتزامات القانونية للمدقق.

كذلك أشارت الدراسة إلى أن طبيعة عمل المنشأة قيد التدقيق من حيث نوع الصناعة ودرجة المنافسة والمخاطر التي تتعرض لها (مخاطر الأعمال) (Business Risks)، تؤثر بشكل كبير على الأسس والمعايير المعتمدة في تصنيف المسؤوليات القانونية من قبل المدقق، حيث ان بيئة الأعمال التي تتسم بعدم الثبات عادة تصعب فيها مهمة تحديد المسؤوليات القانونية وتحديد الأولويات.

10- دراسة (الذنيبات، 2002) بعنوان: "بنية فجوة التوقعات في التدقيق وأسبابها: دليل من الأردن"، هدفت هذه الدراسة إلى اختبار بنية فجوة التوقعات في مجال التدقيق وطبيعتها وأسبابها وذلك من وجهة نظر مدققي الحسابات ومديري الشركات المساهمة العامة في الأردن، حيث تم تصميم استبانتين تشتملان على مجموعة من الأسئلة مكنت الباحث من الإجابة على مختلف أسئلة البحث. وأظهرت نتائج الدراسة أنه توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين متوسطي آراء مدققي الحسابات ومديري الشركات فيما يتعلق بتحديد بعض الواجبات الحالية للمدققين وبعض الواجبات التي يمكن أن يتحملها المدققون، كذلك فيما يتعلق بتقييم أداء المدققين لبعض الواجبات. وكذلك بينت الدراسة أنه يوجد بعض التوقعات المعقولة (كبيان مدى عدالة القوائم المالية) وغير المعقولة (مثل اكتشاف جميع أنواع التحريفات المادية) لكل من المدققين ومديري الشركات، وأن هناك دلائل على وجود ما يسمى فجوة الجهل التي تتعلق بالتوقعات غير المعقولة، وفجوة الأداء التي تتعلق بالعجز في أداء المدققين والعجز في معايير التدقيق التي بينت واجبات المدققين الحالية.

11- دراسة (Hillison et al., 2002)، وقد هدفت إلى دراسة درجة تقارب دول الكومنولث في تطبيق الالتزامات القانونية نحو الطرف الثالث الناجمة عن الإهمال الذي يقود إلى التضليل. ولتحقيق هذا الهدف قام الباحثون بتحليل آلاف الحالات القانونية في هذه الدول، حيث أشارت النتائج إلى بروز توجه معتدل في هذه الدول خلال عقد التسعينات من خلال قرارات المحاكم نحو التوسع في التزامات المدقق القانونية. وبرز هناك تقارب في الطريقة التي يتم التعامل فيها مع التزامات المدققين في موضوع الإهمال الذي يؤدي إلى

التضليل.

12- دراسة (Lowe et al., 2002)، وهدفت إلى تقديم دليل عن كيفية قيام المدقق باستخدام الأدوات المساعدة في التدقيق في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بتدقيق البيانات المالية وتقييم درجة مصداقية هذه الأدوات وتأثيرها على تقييم القضاة للالتزامات القانونية للمدقق في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أشارت النتائج إلى أن هذه الأدوات المساعدة يمكن أن يكون لها اثر ايجابي أو سلبي محايد على الالتزامات القانونية للمدقق، وذلك اعتماداً على الكيفية التي يستخدم فيها المدقق نفسه هذه الأدوات إضافة إلى درجة مصداقيتها، فعندما تكون أداة المساعدة ذات مصداقية عالية، فإن اتجاه القاضي يكون إيجابياً نحو الالتزامات القانونية للمدقق، والعكس صحيح.

13- دراسة (الذنيبات،2004) بعنوان: "دراسة تحليلية ناقدة لمدى انسجام واجبات ومسؤوليات مدققي الحسابات في القوانين الأردنية مع معايير التدقيق الدولية"، وهدفت إلى تقويم واجبات مدققي الحسابات ومسؤولياتهم في الأردن في ضوء معايير التدقيق الدولية، وذلك عن طريق تحديد مدى الانسجام في هذه الواجبات والمسؤوليات التي بينتها القوانين المنظمة لمهنة التدقيق في الأردن مع تلك التي بينتها المعايير الدولية. وقد تم التركيز بشكل رئيس على بعض المصطلحات الفنية التي احتوتها الفقرات الخاصة بهذه الواجبات والمسؤوليات من حيث مدى وضوح معانيها ومدى العناية بها من قبل الذين قاموا بصياغتها، وقد تبين من الدراسة أن كثيراً من عبارات الواجبات والمسؤوليات في القوانين لم تتم صياغتها بشكل مناسب، وبالتالي فإنه يمكن تفسيرها على نحو يزيد من عبء المدققين ويحملهم مسؤوليات خارج نطاق ما بينته معايير التدقيق الدولية. وقد بين الباحث أن القانون يتعارض مع معايير التدقيق الدولية في كثير من الأمور الخاصة بواجبات ومسؤوليات المدقق.

ملخص الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة يلاحظ أنها ركزت على عدم وجود معايير محددة لتحديد مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث، وازدياد اتساع فجوة التوقعات لهذه المسؤوليات، مما أدى إلى زيادة المسؤوليات التي يتحملها المدقق تجاه الطرف الثالث في بعض الحالات، حيث أشارت بعض الدراسات إلى وجود توجه لزيادة مسؤولية المدقق إلى أي طرف ثالث يتوقع أنه سيعتمد على البيانات في المستقبل. كما أشارت أيضاً إلى وجود محاولات في العديد من الدول للإبطاء من التوسع في التزامات المدقق تجاه الطرف الثالث عن طريق تعميق وتطوير معرفة المدققين والمحامين والمستخدمين بطبيعة المسؤوليات القانونية للمدقق نحو الطرف الثالث، ويمكن أيضا ملاحظة عدد من الوسائل أو العوامل التي باستخدامها يمكن تحديد أو الحد من زيادة المسؤوليات التي يتحملها المدقق تجاه الطرف الثالث، مثل استخدام رسالة الارتباط. وبالتالي فانه يتوقع أن تساهم هذه الدراسة في توضيح مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث (المستفيد والمتوقع) عن طريق أخذ أراء فئة مهمة ذات علاقة وهي فئة المحامين بالاضافة الى المدققين بعين الاعتبار.

2-3- فرضيات الدراسة

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها فإنه يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأساسية الأولى

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث.

وسيتم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين:

- **الفرضية الفرعية الأولى:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المعتمدين على القوائم المالية (الطرف الثالث المستفيد).
- **الفرضية الفرعية الثانية:**لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية.

الفرضية الأساسية الثانية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين

والمحامين فيما يتعلق بتحديد الأهمية النسبية للعوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث.

2-4- التعريفات الإجرائية

الطرف الثالث: وهو المساهمون والمساهمون المحتملون والدائنون والمقترضون وأي طرف آخر يمكن أن يستخدم القوائم المالية باستثناء العميل والمدقق.

الطرف الثالث المستفيد: ويتمثل في الفئات التي ليس لها حق الاطلاع على العقد، ومع ذلك يكونون معلومين لدى أطراف العقد، ومثال ذلك البنك الذي قدم قرضاً ضخماً في تاريخ الميزانية واشترط وجود قوائم مالية مدققة كجزء من اتفاقية العقد.

المستخدمون المتوقعون: ويتمثلون في الفئات التي يتوقع استخدامهم للبيانات المالية في المستقبل ما عدا ما ذكر في الفقرة السابقة.

المسؤولية القانونية: وهي عبارة عن التزام المهني بمتطلبات القانون التي تحدد مستوى مناسباً من العناية يجب بذلها عند تقديمه للخدمة (Arens et al., 2003).

الإهمال العادي: (Ordinary Negligence): يتمثل في غياب مستوى معقول من العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ المدقق مهامه (Boynton et al., 2001)، دون أي محاولة للخداع أو ارتكاب الاحتيال.

الإهمال الجسيم: (Gross Negligence): يحدث نتيجة عدم بذل أي قدر من العناية المهنية (Boynton et al., 2001)، ويتمثل باللامبالاة والخروج عن معياري العناية الواجبة والكفاءة عند تنفيذ الواجبات. ويتعادل سلوك المدقق في هذه الحالة مع السلوك المتوقع من شخص يتسم بالطيش (Arens et al., 2003).

المساهمة في الإهمال: (Contributory Negligence): ويحدث ذلك عندما تؤدي تصرفات العميل نفسه إلى حدوث الخسائر المسببة للضرر أو تتداخل مع أداء المدقق بما يؤدي إلى منع المدقق من اكتشاف سبب الخسائر (Arens et al., 2003).

الغش الاستدلالي: (Constructive Fraud): ويشير ذلك إلى وجود قدر من الإهمال الشديد أو غير المعتاد مع عدم وجود نية في الخداع أو إلحاق الضرر بالآخرين، حيث يقوم المدقق باعطاء رأي في البيانات المالية مع علمه بأن الأدلة التي حصل عليها غير كافية لتمكنه من ابداء الراي، ويطلق عليه أحياناً مصطلح التهور مع الإهمال Recklessness.

الغش: (Fraud): ويقع عند حدوث التحريفات وتوافر المعرفة لدى المدقق عن أثرها السلبي ووجود النية لديه لخداع الاخرين، وقد يتعلق هذا بغش القوائم المالية أو بإساءة استخدام الأصول (Arens et al., 2003).

2-5- منهجية الدراسة

تم اتباع أسلوب الدراسة الميدانية بالإضافة الى المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام الاستبانة وسيلة للدراسة الميدانية، وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. اختبار المصداقية والثبات، ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)

وذلك لتبيان تناسق الأسئلة والمصداقية ودرجة الثبات في إجابات عينة الدراسة من خلال الاستبانة.

2. الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistics)

وذلك لتبيان طبيعة البيانات وخصائصها، ثم تلخيصها وتصنيفها ووصفها، وقد تم التعامل مع مقاييس النزعة المركزية والتشتت كالوسط الحسابي والانحراف المعياري.

3. اختبار مان- ويتني (Mann-Whitney)

وهو من الاختبارات اللامعلمية، التي تستخدم لاختبار مدى وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء مجموعتين جاءت البيانات فيها على شكل رتبة، وتم استخدام هذا الاختبار أيضاً بسبب أن متغيرات الدراسة متقطعة (غير متصلة).

2-6- مجتمع الدراسة وعينتها

في ضوء أهداف الدراسة فإن مجتمع الدراسة يشكله:

1. مدققو الحسابات القانونيون المجازون والممارسون لمهنة تدقيق الحسابات في الأردن من واقع سجلات جمعية مدققي الحسابات بتاريخ 2-11-2003 حيث بلغ عدد المدققين الممارسين من فئة (أ) 487 مدققاً وفئة (ب) 40 مدققاً وفئة (ج) 8 مدققين، وقد تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (120)

مدققاً.

2. المحامون الحاصلون على الإجازة لممارسة المهنة في الأردن وقد تم اختيار المحامين النظاميين ليكونوا مجتمع الدراسة، ومن واقع سجلات نقابة المحامين الأردنيين في تاريخ 2/11/ 2003 فقد بلغ عدد المحامين (5971) محامياً وقد تم اختيار عينة عشوائية منهم حجمها (180) محامياً.

تم تصميم استبانتين وزعت الأولى على عينة عشوائية من المحامين بلغ حجمها (180) محامياً والثانية على عينة عشوائية من المدققين بلغ حجمها (120) مدققاً، وقد تمت استعادة ما نسبته83% من إجمالي عدد الاستبانات الموزعة للمحامين، واستعادة ما نسبته 71.6% من إجمالي عدد الاستبانات الموزعة للمدققين، والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

الجدول رقم (1)

الاستبانات الموزعة والمستردة من عينة الدراسة

تسلسل	مجتمع الدراسة	عدد الاستبانات		
		الموزعة	المستردة	نسبة المسترد
1	المحامون	180	150	%83
2	المدققون	120	86	%71.6

2-7- الصدق والثبات

تم عرض أسئلة الاستبانة على مجموعة من المحكمين والمختصين، فقد تم عرض أسئلة الاستبانة على مجموعة من الأساتذة الأكاديميين في الجامعة الأردنية وجامعة عمان العربية وجامعة العلوم التطبيقية وجامعة البتراء، كما تم عرض نموذج الدراسة وأسئلة الاستبانة على مجموعة من أساتذة القانون، وقد تم أخذ آرائهم بعين الاعتبار، حيث تم إضافة و/أو تعديل و/أو حذف ما تم الاتفاق على إضافته و/أو تعديله و/أو حذفه.

للتأكد من ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) تم استخراج معاملات الثبات لمجالات الدراسة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach`s Alpha) ، حيث بلغت قيمة معامل الثبات الكلي (0.791) الأمر الذي يشير إلى أن أداة الدراسة تتمتع بثبات عالٍ يبرر استخدامها، وفيما يتعلق بمجالات الدراسة فقد بلغ معامل الثبات في مجال مدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث (0.787)، يليها الأهمية النسبية للعوامل التي تؤدي إلى الحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث (0.770)، وهي في المعيار الإحصائي نسبة جيدة كونها أعلى من النسبة المقبولة 60% (Sekaran,2003)، والجدول رقم (2) يوضح ذلك.

الجدول رقم (2)

معاملات الثبات المستخرجة بطريقة ألفا كرونباخ لمجالات الدراسة والمجال الكلي

المجـال	معامل الثبات
مدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث	0.787
العوامل التي تؤدي إلى الحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث	0.770
المجال الكلي	0.791

2-8- خصائص عينة الدراسة

أولاً: عينة المحامين

يلاحظ من الجدول (3) أن هناك نسبة عالية من حملة درجة البكالوريوس، حيث تعدت ثلثي عينة الدراسة، كما ان هناك ما نسبته (28.7%) من حملة الشهادات العليا وهذا يعكس ارتفاع الكفاءات العلمية لدى عينة الدراسة. كما يلاحظ أن المحامين الذين تبلغ خبراتهم في مجال المحاماة (5) سنوات فأكثر يشكلون ما نسبته (68.7%) من عينة الدراسة، وهذا يشير إلى الخبرات الجيدة لدى عينة الدراسة في مجال المحاماة مما يعكس مهنية عينة الدراسة في الإجابة على استبانة الدراسة.

ثانياً: عينة المدققين

يلاحظ من الجدول (4) أن هناك ارتفاعاً في حملة درجة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم(79.0%) من حجم العينة، كما أن هناك ما نسبته (21%) من حملة الشهادات العليا وهذا يعكس ارتفاع الكفاءات العلمية لدى عينة الدراسة ومدى اهتمام مكاتب التدقيق بتعيين الأفراد المؤهلين علمياً. ويلاحظ من الجدول أن أصحاب الخبرات المتوسطة (5-15) سنة يشكلون ما نسبته(60.5%)، وأن أصحاب الخبرات العالية (15 سنة فأكثر) يشكلون ما نسبته (36.0%) وهذا يشير إلى الخبرات الجيدة لدى عينة الدراسة في مجال التدقيق.

ويلاحظ من الجدول (5) أن ما نسبته (59.3%) من عينة

الدراسة يحملون شهادات مهنية أخرى بالإضافة إلى إجازة التدقيق الأردنية، وهذا يشير الى ارتفاع الكفاءات والتأهيل العلمي لدى عينة الدراسة، ويلاحظ أن ما نسبته (96.5%) من عينة الدراسة هم من ذوي تخصص المحاسبة مما يشير إلى التوافق بين تخصص المدقق ومركزه الوظيفي.

الجدول رقم (3)

توزيع عينة المحامين حسب عدد سنوات الخبرة والمؤهل العلمي

عدد سنوات الخبرة	العدد	النسبة %	المؤهل العلمي	العدد	النسبة %
أقل من 5 سنوات	47	31.3	بكالوريوس حقوق	107	71.3
5- أقل من 10 سنوات	55	36.7	ماجستير حقوق	36	24.0
10- أقل من 15 سنة	20	13.3	دكتوراة حقوق	7	4.7
15 سنة فأكثر	28	18.7	**المجموع**	**150**	**100**
المجموع	**150**	**100**			

الجدول رقم (4)

توزيع العينة حسب المؤهل العلمي والخبرة في مجال التدقيق

المؤهل العلمي	العدد	النسبة%	الخبرة	العدد	النسبة %
بكالوريوس	68	79	اقل من 5 سنوات	3	3.5
ماجستير	17	19.8	5- أقل من 10 سنوات	14	16.3
دكتوراة	1	1.2	10- اقل من 15 سنة	38	44.2
المجموع	**86**	**100**	15 سنة فأكثر	31	36.0
			المجموع	**86**	**100**

الجدول رقم (5)

توزيع العينة حسب نوع الإجازة المهنية التي يحملها المدقق والتخصص العلمي

نوع الإجازة المهنية	العدد	النسبة %	التخصص العلمي	العدد	النسبة %
إجازة تدقيق أردنية فقط	35	40.70	محاسبة	83	96.5
إجازة تدقيق أمريكية (CPA) بالإضافة إلى الأردنية	50	58.10	إدارة أعمال ومالية	1	1.2
أخرى (CA البريطانية) بالإضافة إلى الأردنية	1	1.20	اقتصاد	2	2.3
المجموع	**86**	**100**	**المجموع**	**86**	**100**

3- النتائج الاحصائية الوصفية

عند استعراض الجداول (6-8) الخاصة بقياس المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأسئلة الدراسة مقارنة بمتوسط أداة القياس البالغ (3) حسب توزيع مقياس ليكرت ذي الدرجات الخمس، حيث تم اعتبار الدرجة (3) إشارة إلى الموافقة، يلاحظ أن هناك اتجاهات إيجابية وبشكل عام نحو جميع الأسئلة وذلك بدليل أن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس.

أولاً: مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد

عند استعراض المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات العينة على الأسئلة الخاصة بمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد في الجدول رقم (6)، يلاحظ وجود اتفاق على جعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حالات الإهمال العادي، والإهمال الجسيم، والمساهمة في الإهمال، والغش الاستدلالي، والغش، ويلاحظ أن مدى التأييد لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في هذه الحالات مرتفع نسبياً لدى المدققين مقارنةً مع المحامين، باستثناء حالة الإهمال العادي؛ إذ كان التوجه لدى المحامين أكبر منه لدى المدققين بشكل بسيط، ويلاحظ أيضاً الاتفاق بين المدققين والمحامين في السؤال الأول على رفض جعل المدقق مسؤولاً في حالة تعثر المنظمة في ظل التزام المدقق بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب، وكانت درجة الرفض لدى المدققين أكبر منها لدى المحامين.

يتضح أيضًا من الجدول (6) أن الفقرة رقم (6) التي تتعلق بتحميل المدقق المسؤولية في حالة الغش قد حازت أعلى قيمة للمتوسط الحسابي لدى المحامين والمدققين، وهي بذلك تعكس وجود توجه عالٍ لدى المحامين والمدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حالة قيام المدقق بالغش، بالإضافة إلى أن هذه الفقرة قد حازت أقل قيمة للانحراف المعياري مما يدل على قلة تشتت إجابة عينة الدراسة لذلك السؤال وعلى وجود اتفاق بين آراء المحامين والمدققين على جعل المدقق مسؤولاً في حالة الغش، في حين حازت الفقرة رقم (1) (التي تتعلق بتحميل المدقق المسؤولية في حالة تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب) أدنى قيمة للمتوسط الحسابي، وهي بذلك تعكس وجود توجه ضعيف لدى المحامين والمدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب، بالإضافة إلى أن هذه الفقرة قد حازت أعلى قيمة للانحراف المعياري مما يدل على عدم تجانس إجابة عينة الدراسة لذلك السؤال، وهذا بدوره قد يشير الى وجود فجوة في التوقعات بدورها تؤدي إلى تحميل المدقق مسؤوليات وأعباء إضافية. ويلاحظ أيضاً أن درجة التوجه لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حالة المساهمة في الإهمال أعلى منها في حالة الإهمال الجسيم. وفيما يتعلق بالمتوسط العام لكل من المجالات المتعلقة بالمحامين والمدققين

فقد كانت قيمة المتوسط الحسابي لدى المحامين (4) بانحراف معياري قدره (0.63)، في حين كانت لدى المدققين (4.06) بانحراف معياري (0.58)، وهذا يدل على وجود توجه عام لدى المدققين والمحامين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في هذه الحالات، ويدل أيضاً على أن التوجه لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد أعلى منه لدى المحامين.

ثانياً: مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية

عند استعراض الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات العينة على الأسئلة الخاصة بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في الجدول رقم (7)، يلاحظ وجود اتفاق على جعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حالات الإهمال العادي، والإهمال الجسيم، والمساهمة في الإهمال، والغش الاستدلالي، والغش، ويلاحظ أن مدى التأييد لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في هذه الحالات مرتفع نسبياً لدى المحامين مقارنةً مع المدققين، ويلاحظ أيضاً الاتفاق بين المدققين والمحامين في السؤال السابع على رفض جعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب بدليل انخفاض المعدل عن 3، حيث حازت الفقرة رقم (7) أدنى قيمة للمتوسط الحسابي، وهي بذلك تعكس وجود توجه ضعيف لدى كل من المحامين والمدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب. وهذا يتفق مع النتائج المذكورة في الفقرة السابقة الخاصة بمسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد، وكانت درجة الرفض لدى المدققين أكبر منها لدى المحامين.

ويتضح أيضاً من الجدول (7) أن الفقرة رقم (12) قد حازت أعلى قيمة للمتوسط الحسابي لدى المحامين والمدققين، وهي بذلك تعكس وجود توجه عالٍ لدى كل من المحامين والمدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حالة الغش، ويلاحظ أيضاً أن درجة التوجه لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حالة المساهمة في الإهمال أعلى منها في حالة الإهمال الجسيم، وهذا يتفق مع النتائج المذكورة في الفقرة السابقة الخاصة بمسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد، حيث كانت درجة التوجه لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حالة المساهمة في الإهمال أعلى منها في حالة الإهمال الجسيم. وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لكل من المجالات المتعلقة بالمحامين والمدققين فقد كانت قيمة المتوسط الحسابي لدى المحامين (3.79) بانحراف معياري قدره(0.72)، في حين كانت لدى المدققين (3.19) بانحراف معياري قدره(0.70)، وبذلك فإن التوجه لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية أعلى لدى المحامين منه لدى المدققين.

ثالثاً: الأهمية النسبية للعوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث

زاد في السنوات الأخيرة عدد القضايا المرفوعة ضد المدققين، وبخاصة الدعاوى القضائية الخاصة بالطرف الثالث. واستجابةً لهذا الاتجاه المتزايد للمقاضاة، قد يتخذ المدققون الممارسون مواقف للعمل على تخفيض المسؤولية القانونية، إذ يوجد العديد من الأمور التي يمكن للمدققين الأفراد ومهنة التدقيق ككل القيام بها لتخفيض تعرض الممارسين للدعاوى القضائية، والجدول(8) يبين آراء كل من المدققين والمحامين في مجموعة من هذه العوامل .

من خلال استعراض المتوسطات الحسابية لإجابات العينة على الأسئلة الخاصة بأهمية العوامل التي تؤدي إلى الحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية، يلاحظ وجود اتفاق ايجابي على جميع الأسئلة باستثناء الفقرة رقم 14 والتي تنص على (اختيار شكل التنظيم ذي المسؤولية المحدودة)؛ إذ كان اتجاه إجابات المحامين على هذه الفقرة بالمتوسط سلبياً على عكس اجابات المدققين، حيث كان متوسط آراء المحامين على هذه الفقرة (2.90) بانحراف معياري قدره (1.39) وهي بذلك تعكس ضعف الأهمية النسبية لذلك العامل. وعند سؤال بعض أفراد العينة من المحامين عن سبب هذا التوجه كانت الإجابة أنه

يخشى في حال جعل مسؤولية المدقق مسؤولية محدودة في منشأة التدقيق أن يستعذب المدقق الغش والإهمال.

ومن وجهة نظر المحامين فقد حازت الفقرة رقم 1 التي تنص على (مقاومة الدعاوى القضائية حتى وان أدى ذلك الى ارتفاع تكلفة كسب هذه الدعاوى مع تكاليف تسويتها) أعلى قيمة للمتوسط الحسابي ومقدارها (4.59) بانحراف معياري قدره(0.61)، وهي قيمة قليلة نسبياً للتشتت مقارنة مع بقية العوامل، وهي بذلك تعكس الأهمية النسبية لذلك العامل من وجهة نظر المحامين والمدققين، وحصلت الدرجة الكلية على متوسط حسابي مقداره (4.20) بانحراف معياري (0.70).

ويلاحظ الاتفاق النسبي بين المحامين والمدققين على الأهمية النسبية المنخفضة للعامل رقم 12 الذي ينص على (ضرورة وجود التأمين المناسب في حالة التعرض للتقاضي) في الحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث. ولا بد من ملاحظة وجود الاختلاف حول أهمية بعض العوامل بين المحامين والمدققين حيث ان المدققين هم من يقوم بتنفيذ عملية التدقيق والالتزام بالقواعد والمعايير المتعارف عليها، لذلك فقد كانت أهم العوامل برأيهم: (صياغة القواعد والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق) و(تثقيف المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدى وطبيعة عمله)، بينما يلاحظ أن التركيز لدى المحامين على العوامل ذات الطبيعة القانونية: (مقاومة الدعاوى القضائية حتى وإن أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة كسب هذه الدعاوى مع تكاليف تسويتها) و(تعيين مستشار قانوني لمنشأة التدقيق).

الجدول رقم (6)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد من وجهة نظر كل من المحامين والمدققين

الرقم	المدقق مسؤول تجاه الطرف الثالث المستفيد في الحالات التالية:	المحامون		المدققون	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب	2.67	0.77	2.23	0.70
2	في حالة الإهمال العادي	3.70	0.68	3.67	0.76
3	في حالة الإهمال الجسيم	4.33	0.69	4.44	0.59
4	في حالة المساهمة في الإهمال	4.30	0.58	4.59	0.54
5	في حالة الغش الاستدلالي	4.30	0.58	4.59	0.54
6	في حالة الغش	4.71	0.48	4.85	0.36
	المتوسط العام للفقرة	**4**	**0.63**	**4.06**	**0.58**

الجدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية من وجهة نظر كل من المحامين والمدققين

الرقم	المدقق مسؤول تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في الحالات التالية:	المحامون		المدققون	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
7	في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب	2.44	0.98	2.08	0.72
8	في حالة الإهمال العادي	3.60	0.72	3.14	0.74
9	في حالة الإهمال الجسيم	4.13	0.71	3.24	0.76
10	في حالة المساهمة في الإهمال	3.97	0.62	3.30	0.73
11	في حالة الغش الاستدلالي	4.13	0.63	3.38	0.69
12	في حالة الغش	4.47	0.66	4.00	0.56
	المتوسط العام للفقرة	**3.79**	**0.72**	**3.19**	**0.70**

الجدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لآراء المحامين والمدققين فيما يتعلق بأهمية العوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث

الرقم	نص الفقـرة	المحامون		المدققون	
		المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
1	مقاومة الدعاوى القضائية حتى وإن أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة كسب هذه الدعاوى مع تكاليف تسويتها	4.59	0.61	4.38	0.67
2	وضع متطلبات لحماية المدقق	4.27	0.63	4.35	0.55
3	تثقيف المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدى وطبيعة عمله	4.18	0.55	4.50	0.56
4	توقيع الجزاءات على الأعضاء في حالة حدوث سلوك أو أداء على نحو غير ملائم	4.18	0.68	4.37	0.57
5	البحوث في مجال التدقيق للتوصل إلى أساليب افضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الإدارة والموظفين	4.16	0.69	4.33	0.69
6	صياغة القواعد والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع	4.40	0.74	4.55	0.54

	المتطلبات المتغيرة للتدقيق				
7	التعامل فقط مع العملاء الذين تتوافر فيهم الاستقامة	4.22	0.68	4.45	0.64
8	تعيين الأفراد المؤهلين والقيام بالتدريب والإشراف على نحو ملائم	4.17	0.66	4.42	0.66
9	الالتزام بمعايير التدقيق المتعارف عليها	4.33	0.70	4.45	0.63
10	الحفاظ على الاستقلالية	4.32	0.64	4.26	0.96
11	الحصول على خطابي التعاقد والتمثيل	4.36	0.68	4.23	0.66
12	وجود التأمين المناسب في حالة التعرض للتقاضي	4.11	0.69	4.22	0.64
13	تعيين مستشار قانوني لمنشأة التدقيق	4.43	0.68	4.41	0.68
14	اختيار شكل التنظيم ذي المسؤولية المحدودة	2.90	1.39	4.37	0.67
15	وضع متطلبات فحص النظير (زميل المهنة)	4.15	0.68	4.26	0.69
16	دراسة وفهم النشاط الذي يعمل فيه العميل	4.25	0.61	4.33	0.73
17	توثيق العمل على نحو ملائم	4.30	0.65	4.31	0.62
18	الحفاظ على سرية معلومات العميل	4.29	0.62	4.36	0.59
	المتوسط العام للفقرة	**4.20**	**0.70**	**4.36**	**0.65**

4- اختبار الفرضيات

من أجل اختبار فرضيات الدراسة الرئيسة والفرعية قام الباحثان باستخدام اختبار مان- ويتني (Mann-Whitney) وقد كانت النتائج كما يلي:

(1) الفرضية الرئيسة الأولى

Ho : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث.

لدى اختبار الفرضية الرئيسة الأولى، أشارت النتائج إلى أن قيمة الدلالة الإحصائية لهذا الاختبار كانت (0.035) وهي أقل من مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة والبالغة (0.05) وهذا يعني رفض الفرضية العدمية واستنتاج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث، والجدول رقم (9) يوضح ذلك.

الجدول رقم (9)

نتائج اختبار مان- ويتني للفروق بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث

الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مان- ويتني	الدلالة الإحصائية
المحامون	3.89	0.67	5351.0	0.035
المدققون	3.62	0.64		

ان رفض الفرضية العدمية يقود الى استنتاج وجود اختلاف في الآراء حول مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث، وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى زيادة فجوة التوقعات وتحميل المدقق أعباء إضافية وتعريضه للمساءلة القانونية. ويرى الباحثان أن هذا الاختلاف قد يعود إلى عدم توفر الوعي الكافي لجزء لا يستهان به من المدققين والمحامين بالجوانب المختلفة لواجبات المدققين المهنية تجاه الطرف الثالث، والى

التداخل الكبير بين حدود مسؤولية المدقق من جهة ومسؤولية الإدارة من جهة أخرى وذلك بشأن الأضرار التي تلحق بالطرف الثالث، بالإضافة إلى عدم توفر معيار دقيق ومقنن يمكن بموجبه الحكم بشكل موضوعي على ما إذا كان مدقق الحسابات قد أخل فعلاً بشروط مفهوم العناية المهنية المعقولة؛ إذ تخضع المساءلة القانونية في كثير من الأحيان للأحكام والاجتهادات الشخصية.

وفيما يلي تفصيل لاختبار الفرضيات الفرعية المنبثقة عن الفرضية الرئيسة الأولى:

الفرضية الفرعية الأولى:

Ho : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد.

تشير النتائج الاحصائية إلى أن قيمة الدلالة الإحصائية الخاصة باختبار هذه الفرضية هي (0.299) وهي أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة البالغة (0.05) وهذا يعني قبول الفرضية العدمية واستنتاج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد، والجدولان (10-11) يوضحان ذلك.

الجدول رقم (10)
نتائج اختبار مان- ويتني لمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد

الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مان- ويتني	الدلالة الإحصائية
المحامون	4.00	0.63	5889.0	0.299
المدققون	4.06	0.58		

بالرجوع إلى متوسطات آراء المحامين والمدققين في الجدول رقم (6) يلاحظ أن كلاً منهما يؤيد وبدرجة عالية جعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حالات الإهمال العادي والإهمال الجسيم والمساهمة في الإهمال والغش الاستدلالي. ان هذه النتيجة قد تعود لكون الطرف الثالث المستفيد معلوماً ومحدداً لدى أطراف العقد، مما يجعل له حقوقاً ومنافع نتيجة توقيع العقد وبالتالي يحصل الالتزام لدى المدققين بنص القانون نتيجة هذا العقد بالإضافة إلى قدرة ذلك الطرف على إثبات وجود علاقة مباشرة بين الضرر الذي لحق به والخطأ أو التحريف في البيانات المالية.

ولا بد من ملاحظة أنه بالرغم من عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بهذه المسؤولية بشكل عام إلا أنه وبالنظر إلى الجدول (11)، نلاحظ أنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء المحامين والمدققين فيما يتعلق بالاهمال العادي والاهمال الجسيم.

الفرضية الفرعية الثانية:

Ho : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية.

تشير نتيجة اختبار هذه الفرضية إلى أن قيمة الدلالة الإحصائية كانت (0.007) وهي أقل من مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة البالغة (0.05) وهذا يعني رفض الفرضية العدمية واستنتاج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية، والجدولان (12-13) يوضحان ذلك.

بالرجوع إلى متوسطات آراء المحامين والمدققين في الجدول رقم (7) يلاحظ أن كلاً من الفئتين تؤيد جعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حالات الإهمال العادي والإهمال الجسيم والمساهمة في الإهمال والغش الاستدلالي، ولكن يلاحظ أن درجة هذا التأييد عالية جداً لدى المحامين مقارنة مع المدققين، وهذا يؤيد استنتاج وجود خلاف في الآراء بين المحامين والمدققين بالنسبة لمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية. ويمكن أن يعزو الباحثان ذلك الى عدم وجود مادة في العقد تشير بشكل صريح الى ذلك الطرف وهو ما يعرف بعدم الخصوصية في العقد.

الجدول رقم (11)

نتائج اختبار مان– ويتني للأسئلة المتعلقة بمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد

رقم الفقرة	نص الفقرة	قيمة مان– ويتني	الدلالة الإحصائية	النتيجة
1	في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب	4474.00	0.001	يوجد دلالة إحصائية
2	في حالة الإهمال العادي	6221.50	0.665	لا توجد دلالة إحصائية
3	في حالة الإهمال الجسيم	5916.00	0.270	لا توجد دلالة إحصائية
4	في حالة المساهمة في الإهمال	5181.00	0.010	توجد دلالة إحصائية
5	في حالة الغش الاستدلالي	4685.00	0.001	توجد دلالة إحصائية
6	في حالة الغش	5543.50	0.031	توجد دلالة إحصائية

الجدول رقم (12)

نتائج اختبار مان– ويتني لمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية

الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مان– ويتني	الدلالة الإحصائية
المحامون	3.79	0.72	5060.0	0.007
المدققون	3.19	0.70		

بالنظر إلى الجدول رقم (13)، نلاحظ أنه بالرغم من وجود فروق ذات دلالة إحصائية بشكل عام (قيمة الدلالة الإحصائية لهذا الاختبار كانت (0.007)) إلا أنه كان هناك اتفاق بين آراء المحامين والمدققين فيما يتعلق بالمسؤولية في حالة الاهمال الجسيم وفي حالة الغش.

(2) الفرضية الرئيسة الثانية

Ho: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بتحديد أهمية العوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية.

لدى اختبار الفرضية الرئيسية الثانية، أشارت نتيجة هذا الاختبار كما في الجدول رقم 14 إلى أن قيمة الدلالة الاحصائية لهذا الاختبار كانت (0.001) وهي أقل من مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة البالغة (0.05) وهذا يعني رفض الفرضية العدمية واستنتاج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بتحديد أهمية العوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية.

وبالنظر الى الجدول رقم (15) يلاحظ أنه توجد فروقات ذات دلالة احصائية تتعلق ببعض العوامل، بينما لا توجد فروقات ذات دلالة احصائية تتعلق بعوامل أخرى، حيث يتبين وجود فروق ذات دلالة احصائية فيما يتعلق بعامل "مقاومة الدعاوى القضائية حتى وإن أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة كسب هذه الدعاوى مع تكاليف تسويتها"، وعند ربط هذه النتيجة بالجدول رقم (8) نجد أن هذا العامل هو الأهم من وجهة نظر المحامين. أما العامل الآخر الذي توجد فيه فروقات ذات دلالة احصائية ولكنه حاز أعلى نسبة تأييد من قبل

المدققين (الجدول رقم 8) فهو "صياغة القواعد والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق". بالاضافة الى ذلك فانه يلاحظ من (الجدول رقم 15) أنه توجد فروق ذات دلالة احصائية تتعلق بعامل "التعامل مع العملاء الذين تتوافر فيهم الاستقامة فقط" و"تعيين الأفراد المؤهلين والقيام بالتدريب والاشراف على نحو ملائم" و"تعيين مستشار قانوني لمنشأة التدقيق" و"اختيار شكل التنظيم ذي المسؤولية المحدودة" و"الحفاظ على سرية معلومات العميل". أما بقية العوامل الموضحة في الجدول فيلاحظ أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بأهميتها كعوامل تساعد في الحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية تجاه الطرف الثالث.

5- النتائج

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى مدى مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث بشقيه المستفيد والمتوقع، وإلى العوامل التي تحد من تعرض المدقق لهذه المسؤولية من وجهة نظر كل من المحامين والمدققين. وبعد تحليل بيانات الدراسة توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1. فيما يتعلق بالمحامين فقد أشارت النتائج الى وجود درجة عالية من التأييد لدى المحامين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حالة ارتكاب المدقق للغش، في حين أظهرت النتائج أن هناك درجة منخفضة من التأييد لدى المحامين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب، كذلك كانت هناك درجة عالية من التأييد لدى المحامين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حالة الغش، في حين كانت هناك درجة منخفضة من التأييد لدى المحامين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات في حالة تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب.

2. فيما يتعلق بالمدققين، فقد أظهرت النتائج وجود توجه عالٍ لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حالة الغش، بينما أظهرت توجهاً ضعيفاً لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث المستفيد في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب، كما أظهرت النتائج توجهاً معتدلاً لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية في حالة الغش، في حين كانت هناك درجة منخفضة من التأييد لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات في حالة تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب.

3. بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المحامين والمدققين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد، ويعزو الباحثان ذلك الى كونه معلوماً ومحدداً لدى أطراف العقد، مما يجعل له حقوقاً ومنافع نتيجة توقيع العقد وبالتالي يحصل الالتزام لدى المدققين بنص القانون نتيجة هذا العقد بالإضافة إلى قدرة ذلك الطرف على إثبات وجود علاقة مباشرة بين الضرر الذي لحق به والخطأ أو التحريف في البيانات المالية.

4. كذلك أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المحامين والمدققين فيما يتعلق بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية. ويعزو الباحثان ذلك إلى عدم وجود مادة في العقد تشير بشكل صريح الى ذلك الطرف وهو ما يعرف بعدم الخصوصية في التعاقد، بالإضافة إلى إمكانية إثبات المدقق عدم وجود صلة سببية مما يعني عدم اعتماد المستخدم على القوائم المالية، وبالتالي عدم حصول الالتزام لدى المدققين بنص القانون نتيجة هذا العقد، مما يؤدي إلى وجود خلافات في الرأي فيما يتعلق بمدى تحمل المدقق لهذه المسؤولية.

5. يلاحظ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اراء المدققين والمحامين حول مدى مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث المستفيد، ولكن توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آرائهم حول مدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية، إذ تبين أنه يوجد توجه عال لدى المحامين لتحميل المدقق المسؤولية تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية؛ ويعزو الباحثان ذلك إلى وجود فجوة التوقعات وعدم وجود قوانين تحدد هذه المسؤولية. وقد اتفقت هذه النتائج مع ما

جاء في دراسة (Gwilliam,1997)، الذي قام بدراسته في الولايات المتحدة واستنتج أنه لا توجد قواعد محددة تحكم مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث.

6. أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بتحديد أهمية العوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية، فبالرغم من التأييد لمعظم العوامل، فقد كانت العوامل "مقاومة الدعاوى القضائية حتى وإن أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة كسب هذه الدعاوى مع تكاليف تسويتها" و"تعيين مستشار قانوني لمنشأة التدقيق" الأهم من وجهة نظر المحامين، بينما حازت العوامل "صياغة القواعد والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق" و"تثقيف المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدى وطبيعة عمله" تأييد المدققين.

الجدول رقم (13)

نتائج اختبار مان– ويتني للأسئلة المتعلقة بمدى مسؤولية المدقق تجاه المستخدمين المتوقعين للبيانات المالية

رقم الفقرة	نص الفقرة	قيمة مان– ويتني	الدلالة الإحصائية	النتيجة
1	في حال تعثر المنظمة في ظل التزامه بمعايير التدقيق والمستوى المهني المطلوب	4927.50	0.005	توجد دلالة إحصائية
2	في حالة الإهمال العادي	5452.50	0.035	توجد دلالة إحصائية
3	في حالة الإهمال الجسيم	6393.50	0.977	لا توجد دلالة إحصائية
4	في حالة المساهمة في الإهمال	5020.50	0.002	توجد دلالة إحصائية
5	في حالة الغش الاستدلالي	5380.50	0.023	توجد دلالة إحصائية
6	في حالة الغش	5721.50	0.115	لا توجد دلالة إحصائية

الجدول رقم (14)

نتائج اختبار مان– ويتني لآراء المدققين والمحامين حول أهمية العوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية

نوع الوظيفة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة مان– ويتني	الدلالة الإحصائية
محامون	4.20	0.70	4585.0	0.001
مدققون	4.36	0.65		

الجدول رقم (15)

نتائج اختبار مان– ويتني للأسئلة المتعلقة بمدى أهمية العوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث

رقم الفقرة	نص الفقرة	قيمة مان-ويتني	الدلالة الإحصائية	النتيجة
1	مقاومة الدعاوى القضائية حتى وإن أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة كسب هذه الدعاوى مع تكاليف تسويتها	5287.0	0.017	توجد دلالة إحصائية
2	وضع متطلبات لحماية المدقق	5996.0	0.455	لا توجد دلالة إحصائية
3	تثقيف المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدى وطبيعة عمله	5554.0	0.074	لا توجد دلالة إحصائية
4	توقيع الجزاءات على الأعضاء في حالة حدوث سلوك أو أداء على نحو غير ملائم	5472.0	0.052	لا توجد دلالة إحصائية
5	البحوث في مجال التدقيق للتوصل إلى أساليب افضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الإدارة والموظفين	5513.0	0.076	لا توجد دلالة إحصائية
6	صياغة القواعد والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق	5360.0	0.032	توجد دلالة إحصائية
7	التعامل فقط مع العملاء الذين تتوافر فيهم الاستقامة	5128.0	0.008	توجد دلالة إحصائية
8	تعيين الأفراد المؤهلين والقيام بالتدريب والإشراف على نحو ملائم	5028.0	0.004	توجد دلالة إحصائية
9	الالتزام بمعايير التدقيق المتعارف عليها	5721.50	0.213	لا توجد دلالة إحصائية
10	الحفاظ على الاستقلالية	6028.0	0.576	لا توجد دلالة إحصائية
11	الحصول على خطابي التعاقد والتمثيل	5565.0	0.134	لا توجد دلالة إحصائية
12	وجود التأمين المناسب في حالة التعرض للتقاضي	5798.50	0.246	لاتوجد دلالة إحصائية
13	تعيين مستشار قانوني لمنشأة التدقيق	5218.0	0.027	توجد دلالة إحصائية
14	اختيار شكل التنظيم ذي المسؤولية المحدودة	3725.50	0.001	توجد دلالة إحصائية
15	وضع متطلبات فحص النظير (زميل المهنة)	5672.0	0.277	لا توجد دلالة إحصائية
16	دراسة وفهم النشاط الذي يعمل فيه العميل	5795.5	0.241	لا توجد دلالة إحصائية
17	توثيق العمل على نحو ملائم	6295.0	0.953	لا توجد دلالة إحصائية
18	الحفاظ على سرية معلومات العميل	4961.0	0.002	توجد دلالة إحصائية

6- التوصيات

يُعتبر البحث العلمي والدراسات الميدانية من الدعائم التي يُرتَكز عليها في عمليات استكشاف مكامن الضعف والخلل، وكذلك نقاط القوة والمتانة، ومن خلال الدراسة التحليلية لآراء المحامين والمدققين حول المسؤولية القانونية للمدقق تجاه الطرف الثالث، وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، يوصي الباحثان بما يلي:

1. ضرورة صياغة القواعد والقوانين التي تعمل على تحديد مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث، وذلك عن طريق دراسة القوانين والحالات ذات العلاقة في دول أخرى والاستفادة منها بما يتناسب مع طبيعة الوضع الإقتصادي والسياسي والتشريعي في المملكة وبما يتناسب مع تطوير مهنة التدقيق وتضييق فجوة التوقعات وفي الوقت نفسه المحافظة على حقوق الأطراف ذات العلاقة.
2. ضرورة الاستمرار في صياغة المعايير وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث، ويجب أن يتم إصدار نشرات معايير التدقيق، وتنقيح ميثاق السلوك المهني، والمنشورات الأخرى بما يتفق مع احتياجات المجتمع المتغيرة والوسائل التكنولوجية الحديثة التي يتم التعرف عليها من خلال الممارسة والبحوث.
3. ضرورة قيام الجهات ذات العلاقة (مثل: جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ومنشآت التدقيق) بتثقيف المستخدمين للقوائم المالية برأي المدقق ومدى وطبيعة عمله بالإضافة إلى محددات عملية التدقيق وحدود مسؤوليات كل من الإدارة والمدقق.
4. توفير الفرص الكافية للمدققين من قبل جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ومنشآت التدقيق لتنمية المعارف النظرية والخبرات العملية في جميع جوانب عملية التدقيق وتعريفهم بكل ما هو جديد في عالم تدقيق الحسابات، وذلك من أجل رفع مستوى الأداء المهني لمدقق الحسابات وكفاءته وتمكينه من بذل العناية المهنية المعقولة تجاه جميع الأطراف ذات العلاقة.
5. قيام جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بتوعية المدقق بالأساليب والإجراءات التي عليه مراعاتها كي يدفع عن نفسه عواقب ومخاطر المساءلة القانونية كتعيين مستشار قانوني لمنشأة التدقيق، وقد بينت الدراسة مجموعة من العوامل التي يمكن أن يأخذها المدقق بعين الاعتبار كما هي موضحة في الجدول رقم (15).
6. الاستفادة من نتائج هذه الدراسة ومحاولة جعلها مقدمة لدراسات أخرى تبحث في الموضوع نفسه من خلال بحث إمكانية تشريع وتطبيق قوانين تساهم في حماية المدقق، ودراسة آراء فئات أخرى مهتمة بالتدقيق من أجل الوصول إلى تحديد أفضل لمسؤوليات المدقق.

7- المراجع

التميمي، هادي.1999. ***المدخل إلى التدقيق***، عمان: مركز كحلون للكتب.

الجريدة الرسمية: مديرية المطابع العسكرية. 1987. ***نظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين*** رقم (42) لسنة 1987. عمان، الأردن.

الجريدة الرسمية: مديرية المطابع العسكرية. 1989. ***قانون مهنة تدقيق الحسابات*** رقم (32) لسنة 1985. عمان، الأردن.

جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين. 2003. ***قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية*** رقم (73). مجلة المدقق، ع 55، عمان.

حجير، إسماعيل. 2001. ***فجوة التوقعات ومسؤوليات المدققين من وجهة نظر المستثمرين في الأردن***. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

حمدان، محمد. 1996. ***مدى تطبيق المدقق القانوني للإجراءات اللازمة للتوقع بالفشل والصعوبات المالية***. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

الحمود، تركي، ومحمود قاقيش وصايل رمضان. 1992. المشاكل التي تواجه مدققي الحسابات في الأردن. ***مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات***، مج 7، ع4، (97-122).

خزاعلة، محمد. 2001. ***مسؤولية مدقق الحسابات في تعثر الشركات***. بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، فندق هوليداي إن، عمان.

خضير، مصطفى. 1996. ***المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات***. جامعة الملك سعود، الرياض.

الديات، الفريد. 2001. ***مدقق الحسابات والمسؤولية القانونية***. بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، فندق هوليداي إن، عمان.

الذنيبات، علي. 2002. بنية فجوة التوقعات في التدقيق وأسبابها: دليل من الأردن. ***مجلة دراسات***، الجامعة الأردنية، مج30، ع1، (108-127).

الذنيبات، علي. 2004. دراسة تحليلية ناقدة لمدى انسجام واجبات ومسؤوليات مدققي الحسابات في القوانين الأردنية مع معاير التدقيق الدولية. ***مجلة دراسات***، الجامعة الأردنية، مج31، ع1، (10-22).

شريعة، بو بكر. 1994. ***مسؤولية المراجع الخارجي في ليبيا***. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، ليبيا.

القاضي، حسين وحسين دحدوح. 1999. ***أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية***. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

Arens, A. A., Elder, R. J. and Beasley, M. S., 2000. ***Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach***. (8th ed.), New Jersey, Prentice Hall.

Arens, A. A., Elder, R. J. and Beasley, M. S., 2003. ***Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach***. (9th ed.), New Jersey, Prentice Hall.

Boynton, W. C., Johnson R. N. and Kell, W. G., 2001. ***Modern Auditing***. (7th ed.), New York, John Wiley & Sons. Inc.

Garrison, M. J. and Hansen, J. D., 1999. Using the Engagement Letter to Limit Auditors' Professional Liability Exposure. ***The Ohio Journal***.

Gwilliam, D., 1997. ***The Auditor Liability to Third Parties***. Current Issues in Auditing, Paul Chapman, London.

Gwilliam, D., 1987. The Auditor, Thirds Parties and Contributory Negligence. ***Accounting and Business Research***, (18).

Hillison, W., Alagiah, R. and Gunz, S., 2002. Commonwealth Convergence toward a Narrower Scope of Auditor Liability to Third Parties for Negligent Misstatement. ***American Business Law Journal***,.38.

Johnson, R. B., Stokes, D. J. And Watts, D. G., 2001. ***Auditor Preferences for Liability Limitation***. University of Southern Queensland.

Kaplan, R. L., 1987. Accountants Liability and Audit Failure: When the Umpire Strikes Out. ***Journal of Accountancy***, (l.6).

Lowe, J., Reckens, P. and white, S., 2002. The Effect of Decision, Aid Use and Reliability on Jurors' Evaluation of Auditor Liability. ***Accounting Review***, (77).

Narayanan, V. G., 1994. An Analysis of Auditor Liability Rules. ***Journal of Accounting Research***, (32).

Pacini, C., Martin, M. J. and Hawilton, L., 2000. At the Interface of Law and Accounting : An Examination of a Trend Toward a Reduction in the Scope of Auditor Liability to Third Parties in the Common Law Countries. ***American Business Law Journal***,.137.

Porter, B., 1993. An Empirical Study of the Audit Expectation-Performance Gap. ***Accounting and Business Research***, 94.

Sekaran, U., 2003. ***Research Methods for Business: A Skill-Building Approach***. Hoboken, New Jersey, John Wiley and Sons, Inc.

Taylor, D., and Glezen, W., 1997. ***Auditing: An Assertions Approach***. John Wiley & Sons.

Woolf, E., 1997. ***Auditing Today***. (6th ed.), UK, Prentice Hall.

Analytical Study to the Opinions of Lawyers and Auditors about Auditor's Legal Liabilities to Third Party

Alaa Z. Subhi, and Ali A. Al-Thnaibat

ABSTRACT

The study aimed at examining the extent of auditor's responsibilities toward the third party from the lawyers' and auditors' point of view, and investigating the relative importance of the factors that minimize chances of legal liabilities that face auditors toward the third party from the point of view of auditors and lawyers.

To achieve the objectives of the study, a specially designed questionnaire was distributed to a sample of lawyers and auditors. Descriptive statistics and Mann-Whitney were used to analyze the data; the results indicated that there were no significant differences between the lawyers' and auditors' opinions regarding the auditors' responsibility towards the third beneficiary party. However, the auditors seem to be more supportive than lawyers to increasing auditors' responsibility toward the third beneficiary party. Additionally, it appears that there were calculated differences between auditors' and lawyers' opinions regarding to which level the auditor is responsible toward foreseen users of the financial statements, and the lawyers seem to be supportive than auditors to increase auditors' responsibility toward foreseen users of the financial statements. Results also indicate that there were statistical differences between auditors' and lawyers' opinions regarding the relative importance of the factors that minimize the likelihood that auditors will face legal liability.

KEYWORDS: Auditing, Legal liability, Third party.

علاء زياد صبحي سليم
ماجستير محاسبة، الجامعة الاردنية.

علي عبد القادر الذنيبات
استاذ مشارك / **التخصص الدقيق:** تدقيق الحسابات.
الاهتمامات البحثية: تكنولوجيا المعلومات ومخاطر التدقيق.
شهادة الدكتوراة من جامعة اسكس، بريطانيا، 1998.

Received on 22/2/2005 and Accepted for Publication on 27/10/2005.